

Distr.: General
17 February 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السادسة والعشرون

فيينا، ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
 - (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛
 - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - (ج) أساليب عمل اللجنة؛
 - (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.
- ٤- المناقشة المواضيعية بشأن الاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لمنع الجريمة: مشاركة الجمهور والسياسات الاجتماعية والتعليم دعماً لسيادة القانون.
- ٥- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
 - (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛
 - (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛



- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- ٦- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٧- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصديّ المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.
- ١٠- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السابعة والعشرين.
- ١١- مسائل أخرى.
- ١٢- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والعشرين.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٣ المعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تنتخب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في نهاية كل دورة من دوراتها، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية وأن تشجّعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لدورها العادية وكذلك لاجتماعاتها غير الرسمية التي تُعقد فيما بين الدورات، حتى يتسنى تمكين اللجنة من توفير التوجيه المستمر والفعل في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقرّر أيضاً أن يدعو رئيس اللجنة، عند الاقتضاء، رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولّى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها إلى المشاركة في اجتماعات المكتب.

وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجانة الفنية، افتتحت اللجنة في نهاية دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دورتها السادسة والعشرين لغرض وحيد هو انتخاب أعضاء مكتبها لتلك الدورة. وانتخبت اللجنة الرئيس والنائب الثاني للرئيس والمقرر. وبقي الترشيح لمنصب النائب الثالث للرئيس معلقاً حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عندما رشحت مجموعة دول أمريكا

اللاتينية والكاريبي ويليستون مارسيلو باستور موريس (إكوادور). ويُتَوَقَّع أن تنتخب اللجنة النائب الأول والنائب الثالث للرئيس أثناء نظرها في البند ١ من جدول الأعمال المؤقت الحالي. ومراعاةً للتناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، ترد أدناه أسماء أعضاء مكتب اللجنة المنتخبين لدورتها السادسة والعشرين ومجموعاتهم الإقليمية.

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيس	دول آسيا والمحيط الهادئ	ميتسورو كيتانو (اليابان)
النائب الأول للرئيس	الدول الأفريقية	لطفي بوشعرا (المغرب) (معيّن)
النائبة الثانية للرئيس	دول أوروبا الشرقية	أولغا ألبايروفا (سلوفاكيا)
النائب الثالث للرئيس	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	ويلسون مارسيلو باستور موريس (إكوادور) (معيّن)
المقرّر	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	رولاند سيغر (ألمانيا)

وأنشئ فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولّى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة والمشاركة في اجتماعات المكتب، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُقرّر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وقد أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في مقرّره ٢٠١٦/٢٤٣، بتقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والعشرين، ووافق على جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين.

ولعلّ اللجنة تودّ أن تضع، عقب إقرار جدول الأعمال، جدولاً زمنياً للدورة السادسة والعشرين وأن تتفق على تنظيم أعمال تلك الدورة. ويرد في مُرفق هذه الوثيقة التنظيم المقترح لأعمال الدورة.

ووفقاً لما اتّفقت عليه اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، سوف تُعقد دورتها السادسة والعشرون في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، على أن تُجرى المشاورات السابقة للدورة في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧، وهو يوم العمل السابق لليوم الأول من الدورة.

وينبغي تقديم مشاريع القرارات في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى إجراء مناقشات مثمرة خلال المشاورات السابقة للدورة. ووفقاً لمقرّريّ اللجنة ١/٢١ و ٢/٢٢، فإنّ الموعد النهائي القطعي لتقديم مشاريع القرارات يكون من حيث المبدأ قبل شهر واحد من بدء الدورة. وحسبما اتّفقت عليه اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة، فإنّ الموعد النهائي القطعي لتقديم

مشاريع القرارات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها السادسة والعشرين هو ظهر يوم الاثنين، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وينبغي أن تكون مشاريع القرارات مشفوعة بمعلومات من قبيل النطاق المتوخى والجدول الزمني المقترح للتنفيذ وتحديد الموارد المتاحة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة.

ومثلما ذكرت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة، ستُعقد حلقة عمل تنظمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بعد ظهر اليوم الأول من الدورة السادسة والعشرين، على غرار الأعوام الماضية، قبل أن تباشر اللجنة الجامعة النظر في مشاريع الاقتراحات، وسوف يرأسها عضو في مكتب الدورة. وسيكون موضوع حلقة العمل هو الموضوع البارز لدورة اللجنة السادسة والعشرين.

وعملًا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٥٩، ستُعقد اللجنة دورتها السادسة والعشرين المستأنفة بالتزامن مع الجزء من الدورة الستين المستأنفة للجنة المخدرات المقرر عقده يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (E/CN.15/2017/1)

٣- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
- (ج) أساليب عمل اللجنة
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

سُيُعرض على اللجنة، في إطار نظرها في البند ٣، تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) (E/CN.7/2017/2-E/CN.15/2017/2)، الذي يتضمن لحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها المكتب خلال عام ٢٠١٦ في مجالات منها مكافحة الاتجار بالمخدرات، ومكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد، ومنع الإرهاب، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، والبحوث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والاستدلال الجنائي.

وقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٠١٥/٢٣٤ المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة ووضعها المالي"، تحديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعها المالي حتى موعد الجزء من دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيعقد في النصف الأول من عام ٢٠١٧، حيث ينبغي عندئذ أن تجري اللجنة استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وتنظر في تمديد ولايته. ويرد الإطار المرجعي للفريق العامل في قرار اللجنة ٣/١٨.

وستعرض على اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين، مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل، وتوصيات ذلك الفريق العامل بشأن ولايته وعمله المقبل (E/CN.7/2017/3-Add.1 و E/CN.15/2017/3).

وفي الدورة الخامسة والعشرين المستأنفة، نظرت اللجنة في تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدججة للمكتب لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/CN.7/2016/17-E/CN.15/2016/14) واعتمدت القرار ٤/٢٥، المعنون "تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧". وفي الدورة نفسها، نظرت اللجنة أيضاً في تقرير المدير التنفيذي المعنون "التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" (E/CN.7/2016/18-E/CN.15/2016/15 و Corr.1).

وفي الدورة الخامسة والعشرين للجنة، قدم اقتراح في إطار البند الفرعي (ج) بشأن أساليب عمل اللجنة، مفاده أن يعيّن المكتب مرة أخرى مذكرة شفوية على الدول الأعضاء يدعوها فيها إلى تقديم آرائها بشأن طرائق تحسين أساليب عمل اللجنة. ومن ثم، عمّمت الأمانة مذكرة شفوية في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وعرضت التعليقات الواردة على اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وأكد عدة متكلمين في تلك الدورة مجدداً دعمهم للتعليقات الواردة في ورقة الاجتماع المعنونة "أساليب عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/2016/CRP.7)، وقدموا عدداً من التعليقات الأخرى في هذا الصدد. وقرّرت اللجنة في الدورة نفسها أن يناقش المكتب الموسع المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة في دورتها السادسة والعشرين.

وفي إطار البند الفرعي (د) بشأن تكوين ملاك موظفي المكتب والمسائل الأخرى ذات الصلة، ستقدم الأمانة تقريراً شفوياً إلى اللجنة بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرار اللجنة ٤/٢٥، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المكتب أن يقوم، مع الامتثال للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، بتكثيف جهوده الرامية إلى كفالة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدم إليها في دورتها المقبلة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن. وفي نفس القرار، طُلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يكثف جهود المكتب الرامية إلى تحقيق التوازن الجنساني التام المنشود في الفئة الفنية والفئات العليا، بما في ذلك وظائف الممثلين الميدانيين، بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدم إليها في دورتها المقبلة معلومات عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2017/2)

(E/CN.15/2017/2)

مذكّرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني

بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي (E/CN.7/2017/3)

(Add.1، E/CN.15/2017/3)

٤- المناقشة المواضيعية بشأن الاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لمنع الجريمة: مشاركة الجمهور والسياسات الاجتماعية والتعليم دعماً لسيادة القانون

عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٦/٢٤١، سوف يكون الموضوع الرئيسي للدورة السادسة والعشرين للجنة هو "الاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لمنع الجريمة: مشاركة الجمهور والسياسات الاجتماعية والتعليم دعماً لسيادة القانون".

ومن أجل النظر في هذا البند، سوف تعرض على اللجنة مذكّرة من الأمانة تتضمن دليل المناقشة الخاص بالمناقشة المواضيعية (E/CN.15/2017/6).

الوثائق

مذكّرة من الأمانة تتضمن دليل المناقشة الخاص بالمناقشة المواضيعية (E/CN.15/2017/6)

٥- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها

أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ٢٠٩/٧١، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ولاحظت مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ ١٨٧ دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وحثت الجمعية، في نفس القرار، الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك.

وفي القرار نفسه، أشارت الجمعية إلى المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة وقرارها ١٩٧/٦٩، الذي تضمن، في جملة أمور، إعادة التأكيد على ضرورة إنشاء آلية لاستعراض حالة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وأكدت أن استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدرجية، وأن من الضروري بحث جميع الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية

لمساعدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

وفي القرار نفسه أيضاً، رحّبت الجمعية مع التقدير بقرار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة مواصلة عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ووضع إجراءات وقواعد محددة لتشغيل الآلية، تشمل العناصر التي حددها المؤتمر، كي ينظر فيها في دورته التاسعة، وكذلك قراره أن تتناول الآلية تدريجياً جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وفقاً لمجموعات المواد وخطة العمل المتعددة السنوات المتفق عليها.

وترد المعلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٧١ في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2017/4).

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

حثّت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٩/٧١، الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وحثت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولاحظت مع التقدير أن عدد الدول الأطراف قد بلغ ١٨٠ دولة، وهو مؤشر هام على الالتزام الذي يديه المجتمع الدولي بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.

وفي القرار نفسه، حثّت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على وضع استراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية، حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بما في ذلك إنشاء سلطات مركزية وطنية محددة ونقاط اتصال فعّالة، وفقاً للتشريعات المحلية، مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك في ما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتعزيز جميع أشكال التعاون من أجل إعادة الموجودات المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، وفقاً لأحكام اتفاقية مكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الموجودات، ولا سيما الفصل الخامس منها، بالتعاون مع المكتب في إطار ولايته الحالية.

وشجعت الجمعية العامة كذلك، في قرارها ٢٠٨/٧١، جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تعزيز التزامها بالعمل على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي بشكل فعّال إنفاذاً للفصل الخامس من الاتفاقية على أكمل وجه وإسهاماً بصورة فعّالة في استرداد عائدات الفساد. كما شجعت الدول الأطراف على التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك القرارات المتعلقة باسترداد الموجودات.

وترد معلومات عن تنفيذ تلك القرارات في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2017/4).

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٧١، المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، إلى فرع منع الإرهاب التابع للمكتب أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، وأقرت، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما في ذلك أحدثها عهداً، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية.

وفي القرار نفسه، أهابت الجمعية بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والقرارات المتعلقة بالاستعراضات الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية، بجميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وبوسائل منها حشد الموارد والخبرات.

وأهابت الجمعية في قرارها ١٧٧/٧٠، المعنون "تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب"، بالمكتب أن يواصل، ضمن جملة أمور، تعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها وفي إطار ولايته، لاتخاذ تدابير فعّالة تستند إلى سيادة القانون في سياق تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى منع الإرهاب، بما يتفق تماماً مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحثته، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، على أن يواصل تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تقديم المساعدة التقنية كلما كان ذلك مناسباً.

وعلاوة على ذلك، حثّت الجمعية، في قرارها ٢٠٩/٧١، الدول الأعضاء التي لم تصدّق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضمّ إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وحثّت الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها تنفيذاً فعّالاً.

وكرّرت الجمعية، في القرار نفسه، طلبها إلى المكتب أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، وأن يعزّز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته. بما في ذلك ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب والمصادر المالية للإرهاب، عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بتشاور وثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل الإسهام في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ودعت الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لكي يضطلع بالولاية المنوطة به.

وسوف ترد معلومات عن تنفيذ تلك القرارات في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب (E/CN.15/2017/5).

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٣/٢٠١٥، المعنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السادسة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تقديم تحديثات عن حالة التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ونفقته. ونظراً إلى أنه لم تتوفر للأمانة الموارد الخارجة عن الميزانية اللازمة لإعداد التقرير المتعلق بتنفيذ القرار، لم يعد التقرير.

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات

عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩، سيضطلع مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بتوجيه من اللجنة (باعتبارها خلفة لجنة منع الجريمة ومكافحتها بموجب قرار المجلس ١/١٩٩٢)، بأنشطة ذات صلة، بما في ذلك وضع المبادئ والسياسات والمبادئ التوجيهية لأنشطة المعهد، وتقديم تقارير دورية إلى المجلس من خلال اللجنة. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2017/8).

وسيعرض على اللجنة أيضاً تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2017/7).

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2017/2-)
(E/CN.15/2017/2)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد
(E/CN.15/2017/4)

تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب
(E/CN.15/2017/5)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
(E/CN.15/2017/7)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2017/8)

٦- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الفرع السابع من قراره ٢٢/١٩٩٢، أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بنداً دائماً بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما يشمل استخدامها وتطبيقها.

وقرّر المجلس، في قراره ٣٠/٢٠٠٣، تصنيف معايير الأمم المتحدة وقواعدها إلى فئات لغرض الجمع الموجّه للمعلومات، وطلب إلى المكتب أن يقدم الدعم، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها.

وشجّعت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٩/٧١، الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات التي أعدها وأصدرها المكتب، ونشرها عندما ترى ذلك ضرورياً.

وسُيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2017/9) للنظر فيه.

وتماشياً مع إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، دعت اللجنة في قرارها ٢/٢٥، المعنون "تعزيز المساعدة القانونية، بوسائل منها إقامة شبكة من مقدّمي المساعدة القانونية"، الدول الأعضاء إلى المشاركة في المؤتمر الدولي الثاني بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية الذي عقد في بوينس آيرس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وطلبت في هذا السياق إلى المكتب أن يُتيح لها أيّ تقرير صدر عنه. وسيتاح ذلك التقرير كورقة اجتماع لكي تنظر فيه اللجنة، حيث لم تتوفر للأمانة الموارد الخارجة عن الميزانية اللازمة لإعداد التقرير باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧/٢٠١٦، المعنون "العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"، إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التي تلي اجتماع خبراء العدالة التصالحية، بالتعاون مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية المتمرس على إجراءات العدالة التصالحية، تقريراً عن نتائج ذلك الاجتماع وسائر الجهود المبذولة لتنفيذ هذا القرار. وسيتاح التقرير كورقة اجتماع لكي تنظر فيه اللجنة، حيث لم تتوفر للأمانة الموارد الخارجة عن الميزانية اللازمة لإعداد التقرير باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2017/9)

٧- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصديّ المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إنَّ فهم ومعرفة الاتجاهات في مجال الجريمة ومؤشّرات العدالة الجنائية يساعدان على وضع سياسات فعّالة واتخاذ تدابير تصدّيّ عملية وتقييم الأثر في مجال منع الجريمة. وتنفّذ أنشطة دولية منتظمة لجمع البيانات عن اتجاهات الجريمة وسير عمل العدالة الجنائية وتحليل تلك البيانات. بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٤ و١٨/١٩٩٠ و١١/١٩٩٦ و٢٧/١٩٩٧.

وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٩/٧١، ضمن جملة أمور، من المكتب أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراساتها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن. وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى وضع خطط وطنية من أجل الاعتماد التدريجي للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية للعدالة الجنائية. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى المكتب أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، القيام بانتظام بجمع البيانات والمعلومات الدقيقة والموثوقة والقابلة للمقارنة، وتحليلها ونشرها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والمعايير الهامة الأخرى، وشجّعت الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب.

وفي القرار ٢٠٩/٧١ أيضاً، أكّدت الجمعية العامة من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعّالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به المكتب في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتزويدها بالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة ومكاتبها وتكميل أعمالها فيما يتعلق بجميع أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك أعمال القرصنة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي ترتكب في البحار والجرائم الإلكترونية واستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم، والجرائم المتعلقة بالهوية، والاتجار بالملوكات الثقافية، والتدفقات المالية غير المشروعة، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الغش، فضلاً عن الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وتزييف السلع ذات العلامات التجارية، والجرائم التي تؤثر في البيئة، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والاتجار بالمخدّرات، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والاتجار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة، وكذلك الفساد والإرهاب.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2017/2-)

(E/CN.15/2017/2)

مذكّرة من الأمانة بشأن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي، والمسائل وتدابير التصديّ المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2017/10)

٨- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

كرّرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٦/٧١، دعوتها إلى الحكومات لأن تضع في اعتبارها إعلان الدوحة، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ورحّبت الجمعية العامة في القرار نفسه بمبادرة حكومة قطر بشأن العمل مع المكتب لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان الدوحة، ورحّبت أيضاً باتفاق التمويل المبرم بين الحكومة والمكتب.

وفي القرار نفسه أيضاً، دعت الجمعية الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وطلبت إلى الأمين العام إدراج تلك الاقتراحات في التقرير عن متابعة نتائج المؤتمر الثالث عشر وأعمال التحضير للمؤتمر الرابع عشر، الذي سيقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والعشرين. كما طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تقر في دورتها السادسة والعشرين الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2017/11)

٩- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها

عملاً بقرار الجمعية العامة ١/٦٨، من المتوقع أن يكفل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ضمن أمور أخرى، المواءمة والتنسيق بين خطط اللجان الفنية وبرامج عملها عن طريق النهوض بتوزيع أوضح للعمل بينها وإعطائها توجيهات واضحة فيما يتعلق بالسياسة العامة. ووفقاً لذلك القرار، تساهم اللجنة، حسب الاقتضاء، في أعمال المجلس المتعلقة بالمواضيع المشتركة في إطاره السنوي. وعملاً بقرار المجلس ٢٠١٧/٢٠٨، تكون موضوعات دورات المجلس الثلاث المقبلة كما يلي: "القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده عن طريق تشجيع التنمية المستدامة

وتعزيز الفرص والتصدي للتحديات ذات الصلة" (٢٠١٧)؛ و"من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي: دعم إقامة مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود في المراكز السكنية الحضرية والريفية" (٢٠١٨)؛ و"عالم واحد للجميع: تمكين الناس من بناء مجتمعات متساوية وشاملة" (٢٠١٩).

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١/٧٠ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠". وينصُّ ذلك القرار على أن يحتضن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة استعراضات مواضيعية للتقدم المحرز على صعيد أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، وتدعمها استعراضات تجريها اللجان الفنية التابعة للمجلس وغيرها من الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية. وسوف يعقد المنتدى، الذي سينهض بدور محوري في الإشراف على شبكة من عمليات المتابعة والاستعراض، اجتماعات سنوية تحت رعاية المجلس، لتمهيد السبيل للاجتماعات التي سيعقدها المنتدى كل أربع سنوات تحت رعاية الجمعية العامة.

وفي القرار ٢٩٩/٧٠، المعنون "متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي"، قرّرت الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، أن تكون المواضيع السنوية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في الفترة المتبقية من الدورة الحالية كما يلي: "القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار في عالم متغير" (٢٠١٧)؛ و"التحول نحو مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود" (٢٠١٨)؛ و"تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة" (٢٠١٩).

وفي القرار نفسه، قرّرت الجمعية العامة أن يناقش المنتدى السياسي الرفيع المستوى، دون الإخلال بطابع التكامل والترابط وعدم قابلية التجزئة الذي تتسم به أهداف التنمية المستدامة، مجموعة من الأهداف وروابطها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، روابطها بالأهداف الأخرى، في كل دورة من الدورات التي تمثل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، بهدف تيسير إجراء استعراض متعمق للتقدم المحرز في تحقيق جميع الأهداف على مدى دورة مدتها أربع سنوات، مع وسائل التنفيذ، بما في ذلك في ما يتعلق بالهدف ١٧، الذي يُستعرض سنوياً. وفي القرار نفسه أيضاً، قررت الجمعية العامة أن تخضع أهداف التنمية المستدامة ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٩ و ١٤ لاستعراض متعمق في عام ٢٠١٧. ومن المتوقع أن تناقش اللجنة إسهاماتها في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومساهماتها الفنية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي سيعقد في تموز/يوليه ٢٠١٧.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السابعة والعشرين

وفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيُعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين. وفيما يتعلق بمدة الدورة وتقديم مشاريع القرارات، ينبغي للجنة أن تستعرض الخبرة المكتسبة حتى الآن، وهي مدعوة إلى النظر في برنامج عملها فيما يتصل بمدة دوراتها اللاحقة، والنظر في مدى ملائمة الممارسة الحديثة العهد فيما يتعلق بالموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات.

١١ - مسائل أخرى

لم يُوجَّه انتباه الأمانة إلى وجود أيِّ مسائل يلزم تناولها في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، وليس من المتوقع حالياً تقديم وثائق بشأنه.

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والعشرين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والعشرين في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، وهو آخر يوم في الدورة.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرَّر، في مقرَّره ٢٠١١/٢٥٧، أنه ينبغي للجنة أن تبذل جهوداً لتقليل طول تقاريرها السنوية، مع مراعاة ضرورة تضمين هذه التقارير القرارات والمقرَّرات التي تعتمد عليها اللجنة أو تحيلها في دوراتها، وكذلك خلاصات أوجَزَ لمداولاتها بشأن كل بند من بنود جدول أعمالها، مع التركيز بوجه خاص على ما تتوصَّل إليه من نتائج واستنتاجات في مجال السياسة العامة. وأعدت اللجنة تأكيد هذا الالتزام في مقرَّريها ١/٢١ و ٢/٢٢.

تنظيم الأعمال المقترح

١- قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٣٢/١٩٩٧، أن تُوفّر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خدمات ترجمة شفوية كاملة لما مجموعه ١٢ جلسة للمشاورات غير الرسمية حول مشاريع الاقتراحات ولجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، بالإضافة إلى جلساتها العامة، على أن تقوم اللجنة بتحديد الوقت المخصّص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على ألا تُعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضماناً لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود.

٢- والتنظيم المقترح للأعمال مرهون بموافقة اللجنة. وحالما تُختتم المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، ومن المقرّر أن تجتمع اللجنة الجامعة من بعد ظهر يوم الاثنين، ٢٢ أيار/مايو، إلى صباح يوم الجمعة، ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧. وسوف تُعقد حلقة عمل عن موضوع المناقشة المواضيعية ("الاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لمنع الجريمة: مشاركة الجمهور والسياسات الاجتماعية والتعليم دعماً لسيادة القانون")، تتولى تنظيمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، برئاسة أحد أعضاء المكتب، بعد ظهر يوم الاثنين، ٢٢ أيار/مايو، قبل أن تنظر اللجنة الجامعة في مشاريع الاقتراحات.

٣- وقرّرت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة عقد المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة يوم الجمعة، ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧. ويمكن أن يُكرّس الاهتمام خلال المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة لمسائل منها إجراء استعراض أولي لمشاريع القرارات التي سيُنظر فيها خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة ومدّة انعقاد الدورة السابعة والعشرين ومسائل أخرى.

٤- ووفقاً للممارسة المرعية، ستنظر اللجنة أولاً في مشاريع القرارات في إطار اللجنة الجامعة، قبل عرضها على الجلسات العامة. ويُطلب إلى الدول التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها السادسة والعشرين أن تقدّمها في أقرب وقت ممكن، لكن ليس بعد يوم الاثنين ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ولتيسير عمل اللجنة، يُوصى بأن تُقدّم مشاريع القرارات إلى الأمانة في شكل إلكتروني.

المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧

التاريخ والوقت	
الجمعة، ١٩ أيار/مايو	
مشاورات غير رسمية	١٣/٠٠-١٠/٠٠
مشاورات غير رسمية	١٨/٠٠-١٥/٠٠

الدورة السادسة والعشرون، ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
الاثنين، ٢٢ أيار/مايو		
١١/٠٠-١٠/٠٠	افتتاح الدورة	
	البند ١- انتخاب أعضاء المكتب	
	البند ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	
١٣/٠٠-١١/٠٠	البند ٣- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية	
	(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى	
	(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
	(ج) أساليب عمل اللجنة	
	(د) تكوين ملاك موظفي المكتب والمسائل الأخرى ذات الصلة	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٣- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (تابع)	حلقة عمل موضوعها "الاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لمنع الجريمة: مشاركة الجمهور والسياسات الاجتماعية والتعليم دعماً لسيادة القانون"
الثلاثاء، ٢٣ أيار/مايو		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٤- المناقشة المواضيعية بشأن الاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لمنع الجريمة: مشاركة الجمهور والسياسات الاجتماعية والتعليم دعماً لسيادة القانون	النظر في مشاريع القرارات
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤- المناقشة المواضيعية (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الأربعاء، ٢٤ أيار/مايو		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٥- توحيد جهود المكتب والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها	النظر في مشاريع القرارات (تابع)

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
		(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها
		(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية
		(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال المكتب، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٥- توحيد جهود المكتب والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الخميس، ٢٥ أيار/مايو		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٦- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	البند ٧- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٨- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الجمعة، ٢٦ أيار/مايو		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٩- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	البند ١٠- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السابعة والعشرين	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١١- مسائل أخرى	
	البند ١٢- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والعشرين	